أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادةوهي مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة واﷲ تعالى أعلم قال القرطبي والختم عبارة عما يخلقه اﷲ تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم اﷲ تعالى على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله وليكتبن أي من المردودين واﷲ تعالى أعلم قوله .

1371 - على كل محتلم أي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة واﷲ تعالى أعلم قوله .

1372 - فليتصدق بدينار أي لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب واﷲ تعالى أعلم قوله